

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية قرض بين
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
وهيئة كهرباء مصر لمشروع توزيع كهرباء المدن
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر .

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية وهيئة كهرباء مصر لمشروع توزيع
كهرباء المدن الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

وكالة التنمية الدولية قرض ٢٦٣ - ك - ٤١

التعديل الأول

لاتفاقية قرض

بين

جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية
وهيئة كهرباء مصر
لمشروع
توزيع كهرباء المدن

بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٨

تعديل أول بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٧٨ لاتفاقية القرض المؤرخ
٣٠ سبتمبر ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية "المقترض" والولايات المتحدة
الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية "الوكالة" وهيئة كهرباء مصر
"الهيئة".

المشروعات :

مشروعات للتنفيذ ضمن التعاون الصناعي وهي :

القيمة بالمليون ف. م

- ٥٠ - مصنع للأجهزة الكهربائية المنزلية
- ٧٠ - معدات لصناعة المنسوجات
- ٣٠ - إنتاج الأكسجين السائل
- ٥٠ - مصنع المواد السابقة التجهيز للبناء والتشييد
- ٨٥ - معدات للرى (معدات الصرف ومحطات الضخ)
- ٤٠ - مجمع ميناء القاهرة الدولي
- ٣٠ - مركز البريد الآلى للقاهرة

معدات الاتصالات :

- ٥٠ - الكابيل المحورى (الاسكندرية - القاهرة)
- ٣٠ - معدات تليفزيون وإرسال
- ١٥ - التصوير الجوى
- ٧٠ - معدات للمستشفيات

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٨
بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣ بشأن الموافقة على البروتوكول المالى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية، والجمهورية الفرنسية والموقع في القاهرة بتاريخ
١٩٧٨/٢/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول المالى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية والموقع في القاهرة
بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٣ ويحمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/٥ ما

محمد إبراهيم كامل

وأشهادا على ذلك فإن المقرض والهيئة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثلهم المفوضين قد وقعوا باسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها في اليوم والسنة المذكورين أعلاه .

جمهورية مصر العربية
د. حامد عبد اللطيف السائح
الولايات المتحدة الأمريكية
هيرمان أيلتس
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي سفير الولايات المتحدة الأمريكية
هيئة كهرباء مصر
محمّد كمال حامد
رئيس مجلس الإدارة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية قرض مشروع توزيع كهرباء المدن بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ ؛

وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤ ؛

قرار

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية قرض مشروع توزيع كهرباء المدن بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٢٩ ؛

محررا في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٥ ربيع سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

بند ١ - يعدل بند ٣ - ١ عن طريق حذف (سبعة عشر مليون واثني عشر ألف دولار أمريكي) ١٧,٠١٢,٠٠٠ دولار أمريكي (وإحلال ستة وأربعون مليون واثني عشر ألف دولار أمريكي) ٤٦,٠١٢,٠٠٠ دولار أمريكي) محله .

بند ٢ - الشروط السابقة على السحب الأول في ظل التعديل الأول:

قبل أى سحب أو إصدار أى خطاب ارتباط أو أى تصريح بالسحب في ظل هذا التعديل الأول يقوم المقرض إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة بتزويد الوكالة بشكل ومضمون قبله :

(١) بما يثبت أن اتفاقية إعادة الإفراض المطلوبة طبقا لبند ٦ - ٢ من اتفاقية القرض قد تم تعديلها بما يتلاءم مع إجمالي القيمة بالدولار المتاحة باتفاقية القرض .

(ب) برأى وزير العدل أو مستشار توافق عليه الوكالة بأن هذا التعديل الأول لاتفاقية القرض والتعديل الأول لاتفاقية إعادة الإفراض قد أقر أو تم التصديق عليه أو تم توقيعه بالنيابة عن المقرض والهيئة وأنهما يشكلان التزامات قانونية وسارية المفعول للمقرض والهيئة طبقا لجميع أحكامهما .

بند ٣ - التاريخ النهائي للوفاء بالشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم الوفاء بالشروط المحددة في بند ٢ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا التعديل الأول أو في تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة أن تقوم بإنهاء هذا التعديل الأول من طريق تسليم إخطار كتابي للمقرض وبناء على تسليم هذا الإخطار فإن هذا التعديل الأول وجميع التزامات الطرفين المترتبة عليه تنقضى .

بند ٤ - الإبلاغ عن الوفاء بالشروط السابق على السحب :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة في البند ٢ قد استوفيت ، تحظر المقرض بذلك .

بند ٥ - سوف يدخل تعديل اتفاقية القرض هذا موضع التنفيذ عند التوقيع عليه من جميع الأطراف المذكورة في هذه الاتفاقية .

بند ٦ - فيما عدا ما تم تعديله بموجب هذه الاتفاقية فإن اتفاقية القرض المؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧ بين المقرض والهيئة والوكالة تظل سارية المفعول .